

المختصر النافع في فقه الامامية

[196] ويرجع في قدر النفقة إلى عادة ممالك أمثال المولى. ويجوز مخارجه (1)
المملوك على شئ. فما فضل يكون له، فإن كفاه وإلا أتمه المولى. وتجب النفقة على البهائم
المملوكة، فإن امتنع مالکها أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح.
_____ المخارجه: هي ضرب خراج معلوم على الرفيق
_____ يؤديه كل يوم أو مدة مما يكتسبه اهـ. مسالك.